3 ـ القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه 4 ـ عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي